الأصـول النبوية؛ لإدارة المخاطر في المعاملات الماليـة: دراسة تأصيلية تحليلية

محمد المصطفى محمد عبد الله الذهبي[1] – د.فريد أمار[2]

ملخص البحث :

يبحث هذا المقال في الأصول النبوية لإدارة المخاطر في المعاملات المالية، من خلال بيان الموقف الشرعي من المخاطر والتمييز بينها وبين الغرر المحظور، ثم تحليل أبرز الأحكام النبوية المتصلة بالوقاية من المخاطر، وتنظيم تحمل تبعتها، ومعالجة آثارها، وتوثيق الحقوق. واعتمد البحث المنهجين الاستقرائي والتحليلي، وانتهى إلى أن الشريعة لا تستهدف إلغاء المخاطر الملازمة للنشاط الاقتصادي، وإنما تضبطها بما يمنع الغرر الفاحش، والخداع، وأكل المال بالباطل، من خلال جملة من الوسائل، من أبرزها: الصدق والبيان، ومنع الغش والنجش، وأحكام القبض، والضمان، والخيارات، والرهن، والكتابة، والإشهاد، والكفالة. كما خلص إلى ضرورة إبقاء القراءة الاقتصادية لهذه الأحكام منضبطة بدلالاتها الفقهية وعدم تحميل النصوص مصطلحات معاصرة لم تدل عليها.

الكلمات المفتاحية: السنة النبوية؛ إدارة المخاطر؛ المعاملات المالية؛ الغرر؛ الضمان؛ التوثيق.

[1] - باحث بسلك الدكتوراه مسلك الدراسات الإسلامية وقضايا المجتمع المعاصر بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة محمد الخامس بالرباط.

[2] - أستاذ التعليم العالي بجامعة محمد الخامس بالرباط.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Résumé:

Cet article étudie les fondements prophétiques de la gestion des risques dans les transactions financières, en distinguant les risques inhérents à l'activité économique du gharar prohibé. Il analyse les principales règles relatives à la prévention des risques, à l'organisation de leurs conséquences et à la protection des droits. La recherche, fondée sur les méthodes inductive et analytique, conclut que la Charia n'élimine pas les risques économiques, mais les encadre afin de prévenir le gharar excessif, la fraude et l'appropriation injuste des biens. Elle souligne également la nécessité de maintenir l'analyse économique de ces règles dans le cadre de leurs significations juridiques.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

مقدمة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد أشرف المرسلين، وعلى آله وصحابته الأكرمين، ومن تبعهم بغحسان إلى يوم الدين .

وبعد : تعتبر المخاطر من اللوازم التي لا تنفك . في الجملة عن النشاط الاقتصادي؛ لما تشتمل عليه المعاملات المالية من احتمالات تتصل بسلامة المال، وإمكان الخسارة، والقدرة على الوفاء بالالتزامات، والحصول على العوض المقصود من العقد . ولذلك لم يكن التعامل مع المخاطر أمرًا طارئًا على النشاط المالي، وإن اختلفت صوره ووسائله باختلاف البيئات الاقتصادية وتطور المعاملات.

وإذا كان مصطلح «إدارة المخاطر» من المصطلحات المعاصرة في الدراسات الاقتصادية والمالية، فإن مضمونه العام، من حيث اتخاذ الوسائل التي تكفل الوقاية من بعض المخاطر أو الحد من آثارها، يمكن أن يكون مدخلًا تحليليًا لدراسة عدد من الأحكام الشرعية المتعلقة بالمعاملات. وقد عبّر مجمع الفقه الإسلامي الدولي عن التحوط في الاصطلاح المالي بأنه إجراءات منظمة لإدارة المخاطر بتحييدها أو الحد منها أو إلغائها من خلال نقلها إلى طرف آخر، كما قرر أن التحوط بمعناه العام، وهو الوقاية والحماية للمال من المخاطر، يتفق مع مقصد الشريعة في حفظ المال، مع اشتراط مشروعية الوسائل والصيغ المستعملة فيه.

وقد تضمنت السنة النبوية جملة من الأحكام التي تتصل بمصادر مختلفة للمخاطر في المعاملات المالية؛ فمنعت الغرر، وأوجبت الصدق والبيان، ومنعت الكتمان والتدليس، وأثبتت جملة من الخيارات، ونظمت بعض أحكام القبض والضمان والتوثيق. ومن أظهر النصوص في ذلك نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر، وهو حديث صحيح رواه مسلم،[1] كما قرن النبي صلى الله عليه وسلم البركة في البيع بصدق المتعاقدين وبيانهما، ومحقها بالكذب والكتمان، في حديث حكيم بن حزام المتفق عليه.[2] وهذه النصوص وغيرها تكشف عن عناية التشريع النبوي بضبط أسباب التعاقد وتقليل مواطن النزاع والجهالة وحماية حقوق المتعاملين، دون أن يعني ذلك نفي المخاطرة الملازمة للنشاط الاقتصادي المشروع .

أهمية البحث :

وتبرز أهمية دراسة هذه الأحكام من زاوية إدارة المخاطر في أنها تسمح بالنظر إليها ضمن إطار جامع، يربط بين الأحكام الجزئية وبين وظائفها الاقتصادية والمالية، دون إخراجها عن سياقها الفقهي أو تحميلها اصطلاحات حديثة لم يعرفها الفقهاء بهذا اللفظ. فالمقصود في هذا البحث ليس الادعاء بأن السنة النبوية قررت «نظرية لإدارة المخاطر» بالمفهوم الاصطلاحي المعاصر، وإنما الكشف عن الأصول والأحكام النبوية التي تؤدي وظائف تتصل بالوقاية من المخاطر، أو تنظيم تحملها، أو الحد من آثارها.

إشكالية البحث :

وتتمثل إشكالية البحث في السؤال الآتي: ما الأصول والآليات التي دلت عليها السنة النبوية في الوقاية من مخاطر المعاملات المالية، وتنظيم توزيع تبعاتها، ومعالجة آثارها، وما الدلالات الاقتصادية التي يمكن استخلاصها من تلك الأصول دون إخلال بمدلولاتها الشرعية؟

---

[1] رقم.(1513)

[2] صحيح البخاري، كتاب البيوع، حديث رقم (2079)؛ ومسلم، صحيح مسلم، كتاب البيوع، حديث رقم.(1532)

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

ويتفرع عن ذلك بيان طبيعة المخاطر التي اعتد بها التشريع في باب المعاملات، والتمييز بين المخاطرة الملازمة للكسب المشروع وبين الغرر والمخاطر المحظورة، والكشف عن أهم الوسائل النبوية المتصلة بالوقاية والتوثيق والضمان وتصحيح آثار الخلل في التعاقد.

أهداف البحث :

ويهدف البحث إلى تأصيل مفهوم المخاطر في نطاق المعاملات المالية، واستقراء أبرز النصوص النبوية ذات الصلة بها، وتحليل الوظائف التي تؤديها الأحكام النبوية في الوقاية من المخاطر أو توزيع تبعاتها أو معالجة آثارها، مع التمييز بين الدلالة الشرعية الأصلية للنص وبين القراءة الاقتصادية المستنبطة منه.

ويهدف كذلك إلى إبراز أن الموقف الشرعي من المخاطر لا يقوم على إلغائها مطلقًا، وإنما على ضبطها ومنع ما كان منها مؤديًا إلى الغرر المحظور أو الظلم أو أكل المال بالباطل، مع إقرار المخاطر الملازمة للنشاط الاقتصادي المشروع في حدودها الشرعية.

المناهج المتبعة في البحث :

ويعتمد البحث المنهج الاستقرائي في جمع النصوص النبوية والأحكام ذات الصلة بالمخاطر المالية، والمنهج التحليلي في دراسة دلالاتها الفقهية والاقتصادية، مع الاستعانة بالمنهج المقارن عند الحاجة إلى موازنة المفاهيم الشرعية بالمصطلحات المعاصرة في إدارة المخاطر. ويقتصر البحث على الأصول النبوية ذات الصلة المباشرة بمخاطر المعاملات المالية، دون استقصاء جميع مسائل الغرر والضمان والخيارات والتوثيقات، مراعاة لطبيعة البحث وحدوده.

خطة البحث

اقتضت طبيعة الموضوع تقسيم البحث إلى مقدمة وثلاثة محاور رئيسة وخاتمة، تتكامل لمعالجة موضوع المخاطر في المعاملات المالية وسبل إدارتها من خلال الأصول النبوية. فبعد المقدمة الممهّدة للإشكالية وأهمية الموضوع ومنهجه، يتناول المحور الأول التأصيل الشرعي لمفهوم المخاطر وإدارتها، من خلال بيان مفهومها ثم الموقف الشرعي منها وعلاقتها بالغرر، تأسيسًا للإطار المفاهيمي للدراسة. ثم يعالج المحور الثاني الأصول النبوية للوقاية من مخاطر المعاملات المالية، عبر ضبط الغرر والجهالة ومخاطر عدم التنفيذ، وحماية المعلومات ومنع الغش والتدليس، والقبض والاستيفاء والحد من مخاطر التصرف قبل استقرار المبيع. أما المحور الثالث فيتناول الأصول النبوية لتنظيم تبعة المخاطر ومعالجة آثارها، من خلال ارتباط الاستحقاق بتحمل التبعة، ودور الخيارات في معالجة الخلل التعاقدي، والتوثيق وضمان استيفاء الحقوق. وبهذا التدرج من التأصيل إلى الوقاية ثم المعالجة، تُختم الدراسة بخاتمة تجمع أبرز النتائج والتوصيات.

المحور الأول : التأصيل الشرعي لمفهوم المخاطر وإدارتها في المعاملات المالية

تقتضي دراسة الأصول النبوية لإدارة المخاطر في المعاملات المالية تحرير مفهوم «الخطر» أولًا، وتحديد علاقته بالمصطلحات الفقهية المتصلة به، وفي مقدمتها الغرر؛ إذ إن استعمال مفهوم المخاطر بمعناه المالي المعاصر في تحليل النصوص والأحكام الشرعية يقتضي الحذر من التسوية بين المصطلحات الحديثة والمصطلحات الفقهية، أو نسبة مدلولات اصطلاحية متأخرة إلى النصوص

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الشرعية. ولذلك ينصرف هذا المبحث إلى بيان مفهوم المخاطر وإدارتها، ثم تحرير الموقف الشرعي منها، بما يمهد لدراسة الآليات النبوية المتعلقة بها في المباحث التالية.

أولا : مفهوم المخاطر وإدارة المخاطر

يدور معنى الخطر في اللغة على معانٍ متعددة، منها الإشراف على الهلاك، والرهان، والسبق الذي يتراهن عليه؛ ومنه المخاطرة. إن الخطر يأتي بمعنى الإشراف على الهلاك،[1] واستعملت المخاطرة في معنى المراهنة والتعرض لما لا يؤمن حصوله.[2] وهذه الدلالات اللغوية تكشف عن عنصرين لهما صلة بالمدلول المالي للمخاطر: احتمال وقوع المكروه، وعدم الجزم بالنتيجة المترتبة على التصرف.

أما في الاصطلاح المالي المعاصر، فقد عرّف مجمع الفقه الإسلامي الدولي الخطر بأنه: احتمال هلاك المال، أو وقوع الخسارة، أو فوات الربح، أو كونه دون المستوى المتوقع، ونبّه إلى أن الخطر بهذا المعنى لا ينفك عن النشاط الاقتصادي.[3] وهو تعريف يلحظ النتائج المالية المحتملة التي لا تكون معلومة على وجه القطع وقت اتخاذ القرار الاقتصادي، سواء تعلقت برأس المال، أو بالعائد، أو بإمكان تنفيذ الالتزام. وقد تناولت الدراسات المعاصرة في التمويل الإسلامي المخاطر من هذا المنظور، ومن أبرزها دراسة سامي السويلم التي تناولت تحليل المخاطر المالية ووسائل التحوط منها في إطار التمويل الإسلامي[4].

ويرتبط بمفهوم المخاطر مفهوم إدارة المخاطر، ويراد به –في معناه العام– التعرف على المخاطر وتقديرها واتخاذ الوسائل المناسبة للوقاية منها أو تقليل احتمال وقوعها أو الحد من آثارها. وقد عبّر مجمع الفقه الإسلامي عن التحوط في الاصطلاح المالي بأنه إجراءات منظمة لإدارة المخاطر بتحييدها أو الحد منها أو إلغائها من خلال نقلها إلى طرف آخر، ثم وسّع مدلول التحوط الشرعي فلم يحصره في الأدوات المالية المتداولة في الأسواق المعاصرة، بل جعله شاملًا للحماية من المخاطر وتخفيف آثارها، مع إخضاع الوسيلة المستخدمة لأحكام الشريعة.[5] وهذا التحديد أنسب لطبيعة البحث؛ لأن المقصود هنا ليس دراسة أدوات التحوط المالي الحديثة، وإنما الكشف عن الوسائل والأحكام النبوية التي تحقق شيئًا من وظائف الوقاية من المخاطر أو الحد منها أو تنظيم تبعاتها.

وعلى هذا، فإن استعمال مصطلح «إدارة المخاطر» في هذا البحث استعمال تحليلي، لا يراد به إثبات وجود هذا المصطلح أو بناء نظرية مالية بالمفهوم الحديث في النصوص النبوية؛ وإنما يراد به جمع طائفة من الأحكام المتفرقة التي تتصل بمنع أسباب الخطر غير المشروع، أو تقليل الجهالة، أو حماية المتعاقد من التدليس، أو توثيق الحقوق، أو توزيع التبعة المالية بين أطراف المعاملة. وهذا المسلك يقتضي إبقاء كل حكم في إطاره الفقهي الأصلي، ثم النظر بعد ذلك في وظيفته الاقتصادية، حتى لا تتحول القراءة الاقتصادية للنص إلى إعادة تفسير له بمعانٍ لم يدل عليها.[6] ويتفق هذا المنهج مع قرار مجمع الفقه الإسلامي الذي جعل الحكم على أدوات التحوط تابعًا لمشروعية صيغها وآلياتها، لا لمجرد الغرض المتمثل في تقليل الخطر.

---

[1] الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، ج1، ص173، مادة: «خطر»

[2] ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ، ج4، ص251-252، مادة: «خطر.»

[3] مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الإصدار الخامس، ط1، 1446هـ/2025م، قرار رقم 224(23/8) ،

[4] سامي بن إبراهيم السويلم، التحوط في التمويل الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط1، 1428هـ/2007م، ص14،

[5] مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الإصدار الخامس، ط1، 1446هـ/2025م، قرار رقم 224(23/8) ،، ص830

[6] المصدر السابق ، ص830-831

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

ثانيا : الموقف الشرعي من المخاطر وعلاقتها بالغرر

الأصل الذي ينبغي تقريره ابتداءً أن الشريعة لم تحرّم مجرد المخاطرة الملازمة للنشاط الاقتصادي؛ إذ لا تكاد تجارة أو مشاركة أو استثمار تخلو من احتمال الربح والخسارة. وقد نبّه ابن تيمية إلى هذا الفرق بوضوح، فميّز بين «خطر التجارة»، وهو أن يشتري الإنسان السلعة بقصد بيعها والربح فيها مع احتمال أن يربح أو يخسر، وبين المخاطرة القائمة على الميسر وأكل المال بالباطل، التي يصبح فيها ربح أحد الطرفين ناشئًا من خسارة الآخر على وجه القمار.[1] وهذا التفريق مهم في ضبط موضوع البحث؛ لأن إدارة المخاطر في التصور الشرعي لا تعني إزالة كل احتمال للخسارة من المعاملة، وإنما ضبط المخاطر التي تُخرج المعاملة عن مقتضى التبادل المشروع أو تؤدي إلى الظلم وأكل المال بالباطل.

ومن أقرب المفاهيم الفقهية إلى موضوع المخاطر مفهوم الغرر، وقد ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر».[2] وعدّ النووي هذا الحديث أصلًا عظيمًا من أصول كتاب البيوع، وأدخل تحته صورًا متعددة، منها بيع المعدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه.[3] كما قسم ابن تيمية الغرر –من جهة صوره المؤثرة في العقد– إلى ما يرجع إلى المعدوم، وما يرجع إلى العجز عن التسليم، وما يرجع إلى الجهالة بالمبيع أو صفاته ومقداره.[4] ومن ثم يلتقي الغرر مع مفهوم المخاطر في عنصر عدم اليقين واحتمال عدم تحقق المقصود من العقد، لكنه لا يساويه من كل وجه؛ فالمخاطر في الاصطلاح الاقتصادي أوسع من الغرر الفقهي، وقد تكون مشروعة كما في احتمال انخفاض سعر السلعة بعد شرائها.

وتتأكد هذه المغايرة من أن الفقهاء لم يمنعوا كل قدر من الغرر؛ بل فرقوا بين الغرر الكثير المؤثر، وبين الغرر اليسير أو التابع الذي تدعو الحاجة إليه ولا يمكن التحرز منه عادة. قال النووي بعد تقرير النهي عن الغرر: إن بعض الغرر يحتمل إذا دعت إليه الحاجة، وذكر إجماع المسلمين على صحة معاملات تشتمل على قدر يسير منه، كبيع الجبة المحشوة مع عدم رؤية حشوها، وإجارة الدار شهرًا مع اختلاف عدد أيام الشهر.[5] وقرر ابن تيمية أن «مفسدة الغرر أقل من الربا»، ولذلك رُخّص فيما تدعو الحاجة إليه منه، وأنه يجوز من الغرر اليسير ضمنًا وتبعًا ما لا يجوز استقلالًا.[6] وقرر الشاطبي المعنى نفسه عند حديثه عن حمل عموم النهي عن الغرر على ما يعده العقلاء غررًا معتبرًا، دون ما لا يمكن التحرز منه إلا بحرج ومشقة[7].

ويتضح من ذلك أن الضابط الشرعي لا يقوم على وجود الخطر وحده، وإنما على طبيعته ومصدره ومقداره وأثره في التوازن العقدي؛ فالخطر الملازم للتجارة، الذي يتحمله المالك في مقابل ما يرجوه من نماء ماله، يختلف عن الخطر الناشئ عن جهالة فاحشة أو تعذر في التسليم أو تعليق استحقاق المال على نتيجة احتمالية تجعل أحد الطرفين غانمًا على حساب الآخر من غير مقابل مشروع. وقد وصف ابن تيمية بيع ما لا يقدر على تسليمه بأنه من «باب المخاطرة والقمار»، لأن حصول المبيع أو تعذره

[1] ابن تيمية، جامع المسائل، تحقيق محمد عزير شمس، إشراف بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد، المجموعة الثامنة، ص328.
[2] مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، حديث رقم.(1513)
[3] النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ، ج10، ص156.
[4] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، 1416هـ/1995م، ج29، ص25 وما بعدها.
[5] النووي، شرح صحيح مسلم، ج10، ص156.
[6] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج29، ص25-26؛ وينظر: ج29، ص58.
[7] الشاطبي، الموافقات، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ/1997م، ج3، ص417.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

يجعل أحد المتعاقدين آكلًا لمال الآخر بغير مقابل متكافئ، وربط ذلك بالنهي عن أكل المال بالباطل.[1] فالذي يستهدفه المنع هنا ليس الاحتمال المجرد، بل الصورة التي تتحول فيها المخاطرة إلى وسيلة لاختلال العوض أو للنزاع والظلم.

وقد حرر القرافي المالكي مناط تأثير الغرر في العقود، فذكر أن مالكًا فرّق بين التصرفات بحسب مقاصدها، فقال : "ما يجتنب فيه الغرر والجهالة وهو باب المماكسات والتصرفات الموجبة لتنمية الأموال وما يقصد به تحصيلها وقاعدة ما لا يجتنب فيه الغرر والجهالة وهو ما لا يقصد لذلك وانقسمت التصرفات عنده ثلاثة أقسام: طرفان وواسطة فالطرفان: أحدهما معاوضة صرفة فيجتنب فيها ذلك إلا ما دعت الضرورة إليه عادة... وثانيهما ما هو إحسان صرف لا يقصد به تنمية المال كالصدقة والهبة والإبراء فإن هذه التصرفات لا يقصد بها تنمية المال بل إن فاتت على من أحسن إليه بها لا ضرر عليه فإنه لم يبذل شيئا بخلاف القسم الأول إذا فات بالغرر والجهالات ضاع المال المبذول في مقابلته فاقتضت حكمة الشرع منع الجهالة فيه أما الإحسان الصرف فلا ضرر فيه فاقتضت حكمة الشرع وحثه على الإحسان التوسعة فيه بكل طريق بالمعلوم والمجهول فإن ذلك أيسر لكثرة وقوعه قطعا وفي المنع من ذلك وسيلة إلى تقليله . وأما الواسطة بين الطرفين فهو النكاح فهو من جهة أن المال فيه ليس مقصودا. وإنما مقصده المودة والألفة والسكون يقتضي أن يجوز فيه الجهالة والغرر مطلقا ومن جهة أن صاحب الشرع اشترط فيه المال بقوله تعالى {أن تبتغوا بأموالكم}[2] يقتضي امتناع الجهالة والغرر فيه فلو وجد الشبهين توسط مالك فجوز فيه الغرر القليل دون الكثير"[3]

ويظهر من مجموع هذه الأصول أن الموقف الشرعي من المخاطر المالية يقوم على التفريق بين المخاطر الملازمة للكسب المشروع والمخاطر المنشئة للغرر أو الميسر أو أكل المال بالباطل، مع التسامح فيما كان من الغرر يسيرًا أو تابعًا أو مما تدعو إليه الحاجة، أو الغرر في عقود التبرعات . ومن هذا المنطلق يمكن فهم الأحكام النبوية الآتية في البحث بوصفها منظومة متكاملة تعمل في مستويات مختلفة: فمنها ما يمنع نشوء الخطر غير المشروع ابتداءً، كالنهي عن الغرر والغش والتدليس؛ ومنها ما ينظم تحمل تبعة الخطر، كالقبض والضمان؛ ومنها ما يتيح معالجة آثاره عند ظهور الخلل، كالخيارات؛ ومنها ما يهدف إلى تأمين الوفاء بالحق، كالرهن والتوثيق. وهذا التقسيم هو الذي سيقوم عليه التحليل في المبحثين التاليين، مع المحافظة في كل مسألة على مدلولها الفقهي قبل استخلاص وظيفتها الاقتصادي

المحور الثاني: الأصول النبوية للوقاية من مخاطر المعاملات المالية

لم تقتصر معالجة السنة النبوية للمخاطر المالية على ترتيب الأحكام بعد وقوع الضرر أو تعثر المعاملة، بل تضمنت جملة من التدابير السابقة على ذلك، تستهدف ضبط محل العقد، وتحقيق العلم الكافي به، ومنع الخداع والتدليس، وضمان إمكان تنفيذ الالتزام، وعدم انتقال التصرف في بعض الأموال قبل تحقق القبض. ويمكن رد أبرز هذه التدابير، في نطاق هذا البحث، إلى ثلاثة أصول: ضبط الغرر والجهالة ومخاطر عدم التنفيذ، وحماية المعلومات التي يقوم عليها رضا المتعاقدين، وربط بعض صور التصرف بتحقق القبض والاستيفاء.

[1] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج29، ص427؛ وينظر أيضًا: ج20، ص341،
[2] النساء: 24]
[3] القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، د.ط، د.ت، ج1، ص150-151، الفرق الرابع والعشرون: «بين قاعدة ما تؤثر فيه الجهالات والغرر وقاعدة ما لا يؤثر فيه ذلك من التصرفات.»

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

أولا : ضبط الغرر والجهالة ومخاطر عدم التنفيذ

يمثل النهي عن الغرر أحد أهم الأصول النبوية في الوقاية من المخاطر غير المنضبطة في المعاملات؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر»[1] ويتميز هذا النهي بعمومه؛ إذ لم يتعلق بصورة عقدية واحدة، وإنما صار أصلًا تندرج تحته طائفة واسعة من البيوع التي يشتد فيها عدم العلم بالعوض أو القدرة على تسليمه أو تحقق وجوده على نحو يعرض أحد المتعاقدين لضياع ماله. ولهذا وصف النووي الحديث بأنه «أصل عظيم من أصول كتاب البيوع»، وأدخل تحته صورًا متعددة من بيوع المجهول والمعدوم وما لا يقدر على تسليمه[2].

وقد حرر الباجي المالكي مقدار الغرر المؤثر في العقد تحريرًا دقيقًا، فقال في شرح حديث النهي عن بيع الغرر: «ومعنى بيع الغرر –والله أعلم– ما كثر فيه الغرر وغلب عليه حتى صار البيع يوصف ببيع الغرر»، ثم قرر أن يسير الغرر لا يؤثر في فساد العقد؛ «فإنه لا يكاد يخلو عقد منه».[3] وهذا التحديد مهم في موضوع المخاطر؛ لأنه يؤكد أن مجرد وجود عنصر الاحتمال أو عدم اليقين لا يكفي للحكم بالمنع، وإنما الاعتبار بقدر الغرر وغلبته وتأثيره في محل المعاوضة. وهو متفق مع ما تقدم من أن المخاطرة الملازمة للكسب المشروع أوسع من الغرر المحظور شرعًا.

ويتصل بهذا الأصل النهي عن بعض صور البيع التي يلتزم فيها البائع بتسليم ما لم يدخل في ملكه أو قدرته بعد؛ فعن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، يأتيني الرجل فيسألني البيع ليس عندي، أبيعه منه ثم أبتاعه له من السوق؟ فقال صلى الله عليه وسلم: «لا تبع ما ليس عندك».[4] ولا ينبغي حمل الحديث على منع كل بيع لا يكون محله حاضرًا وقت العقد؛ إذ دل الشرع على جواز السلم مع كون المسلم فيه موصوفًا في الذمة مستقبل التسليم، وإنما العبرة بصورة العقد وشروطه وقدرة الملتزم على الوفاء به. ولذلك يحتاج الاستدلال بهذا الحديث في التطبيقات المعاصرة إلى مراعاة فقهه وعدم تحويله إلى قاعدة تمنع مطلق التعاقد على الأشياء المستقبلية. وألفاظ الحديث نفسها تبين أن السؤال تعلق ببيع شيء للمشتري أولًا، ثم الذهاب بعد ذلك لشرائه من السوق.

ثانيا : حماية المعلومات ومنع الغش والتدليس

لا يقوم الرضا الصحيح في المعاوضات على مجرد صدور الإيجاب والقبول، بل يتأثر بما يتوافر للمتعاقد من معلومات عن محل العقد وصفاته. ولذلك كان الصدق والبيان من أهم الضوابط النبوية للسوق؛ فعن حكيم بن حزام رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبيّنا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما مُحقت بركة بيعهما».[5] فالحديث يقابل بين الصدق والبيان من جهة، والكذب والكتمان من جهة أخرى، بما يدل على أن سلامة المعاملة لا تنفك عن صحة المعلومات التي يقدمها كل طرف للآخر.

وتزداد الدلالة وضوحًا في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام، فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللًا، فقال لصاحبها: «ما هذا يا صاحب الطعام؟»، فلما أخبره أن السماء أصابته قال: «أفلا جعلته فوق

[1] مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، حديث رقم.(1513)
[2] النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ، ج10، ص156.
[3] الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطإ، مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1332هـ، ج5، ص41.
[4] أبو داود، السنن، كتاب البيوع، حديث رقم (3503)؛ والترمذي، السنن، كتاب البيوع، حديث رقم (1232)؛ والنسائي، السنن، كتاب البيوع، حديث رقم.(4613)
[5] البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، حديث رقم (2079)؛ ومسلم، صحيح مسلم، كتاب البيوع، حديث رقم.(1532)

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الطعام كي يراه الناس؟ من غش فليس مني».[1] فموضع الإنكار هنا لم يكن وجود العيب في الطعام في ذاته، وإنما إخفاءه على المشتري بوضع الجزء المبتل في باطن الصبرة بحيث لا يراه. ومن ثم يوفر الحديث أصلًا واضحًا في وجوب إظهار المعلومات المؤثرة في قرار المتعاقد، ومنع تصوير السلعة له على خلاف حقيقتها .

وتندرج في السياق نفسه أحكام النجش؛ فقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم «نهى عن النجش».[2] والنجش في صورته المعروفة يقوم على زيادة من لا يريد الشراء في ثمن السلعة ليغتر بذلك المشتري الحقيقي. وقد أبرز ابن عبد البر المالكي علة الخداع فيه، فقال: «وهذا من فعل فاعله مكر وخداع لا يجوز عند أحد من أهل العلم»، ونقل اتفاقهم على عصيان فاعله إذا كان عالمًا بالنهي[3] فالنجش لا يفسد فقط معلومة تتعلق بصفة السلعة، بل يصنع معلومة سعرية مضللة؛ إذ يحمل المشتري على الاعتقاد بأن تقدير الآخرين لقيمة السلعة أعلى مما هو عليه في الواقع. وهذا المعنى يجعل النهي عنه وثيق الصلة بحماية سلامة المعلومات المؤثرة في تكوين الثمن .

ومن التطبيقات المتصلة بالمعلومات السوقية كذلك تلقي الركبان؛ إذ نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقي الجلب قبل وصولهم إلى السوق.[4] وقد تناول المالكية هذه المسألة بشيء من التفصيل؛ وذكر الباجي أن من علل المنع مراعاة مصلحة أهل السوق ومنع الإضرار بهم، مع اختلاف الروايات والتفصيل في صور المسألة، كما بحث أثر جهل الجالب بسعر السوق.[5] وتظهر هنا أهمية عدم اختزال الحكم في علة واحدة؛ فإن الفقهاء تناولوا فيه مصلحة الجالب ومصلحة أهل السوق وطبيعة الضرر الناتج عن التلقي، غير أن من دلالاته الظاهرة منع استغلال تفاوت المعرفة بالأسعار بين القادم إلى السوق ومن سبقه إلى معرفة أحواله .

ويمكن قراءة هذه الأحكام مجتمعة في ضوء ما يسمى في الاقتصاد المعاصر عدم تماثل المعلومات؛ أي امتلاك أحد أطراف المعاملة معلومات مؤثرة لا يملكها الطرف الآخر. غير أن هذا المصطلح يبقى هنا أداة تحليلية معاصرة، ولا يصح أن ينسب إلى الفقهاء المتقدمين. والذي تدل عليه النصوص بوضوح أن السنة منعت جملة من الممارسات التي يتولد فيها الربح من إخفاء الحقيقة أو خلق انطباع غير صحيح لدى المتعاقد: فكتمان العيب يحجب معلومة عن السلعة، والنجش يخلق إشارة زائفة عن قيمتها، وتلقي الجلب قد يقوم على الاستفادة من جهل البائع بسعر السوق. وبذلك تسهم هذه الأحكام في تقليل نوع من المخاطر ناشئ لا من ذات المال، وإنما من نقص المعلومات التي يبني عليها المتعاقد قراره. ولا يعني ذلك أن الشريعة أوجبت كشف كل معلومة يتفاوت الناس في معرفتها؛ فالتجارة تقوم أيضًا على الخبرة والبحث والقدرة على تقدير الأسعار. وإنما محل المنع هو الغش والكتمان والتدليس والتغرير المحظور وما في معناها، لا مجرد تفاوت التجار في الخبرة. وهذا القيد ضروري حتى لا تتحول القراءة الاقتصادية للأحكام إلى دعوى مساواة كاملة في المعلومات لم يقل بها الفقهاء.

---

[1] مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من غشنا فليس منا»، حديث رقم.(102)

[2] البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، حديث رقم (2142)؛ ومسلم، صحيح مسلم، كتاب البيوع، حديث رقم.(1516)

[3] ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ، ج13، ص348.

[4] مسلم، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب، حديث رقم (1519). وروى مالك جملة النهي عن تلقي الركبان والنجش في الموطأ، كتاب البيوع، باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة، حديث رقم(1380)

[5] الباجي، المنتقى شرح الموطإ، ج5، ص100-102؛ وينظر: ابن عبد البر، التمهيد، ج13، ص322؛ والاستذكار، تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ/2000م، ج6، ص526.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

ثالثا : القبض والاستيفاء والحد من مخاطر التصرف قبل استقرار المبيع

من الأصول النبوية المتصلة بالوقاية من المخاطر النهي عن بيع الطعام قبل قبضه واستيفائه؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه».[1]

وقد قرر مالك في الموطأ أن الأمر المجتمع عليه عندهم أن من اشترى أنواع الطعام التي ذكرها لا يبيع منها شيئًا حتى يقبضه ويستوفيه،[2] وشرح الباجي الحديث بأن من استفاد الطعام بالابتياع لا يبيعه حتى يقبضه ويستوفيه من بائعه، ثم بيّن أن المشهور في المذهب منع بيع الطعام قبل قبضه، مع تفصيل المالكية في نوع الطعام وفي غير الطعام.[3] ومن المهم في موضوعنا إثبات هذا التفصيل؛ لأن النهي عن البيع قبل القبض ليس عند المالكية قاعدة عامة في جميع الأعيان على صورة واحدة، بل خاص في الطعام، ويستثنى منه بيع الجزاف فإنه يجوز بيعه قبل قبضه[4]

ويؤدي القبض في البناء العقدي وظيفة تتجاوز مجرد النقل المادي؛ فهو يفصل –بحسب طبيعة المال والحكم المتعلق به– بين مرحلة ثبوت حق المشتري بالعقد وبين اكتمال الاستيلاء على المبيع على الوجه المعتبر شرعًا. ولهذا عني الفقهاء بتحديد ما يكون قبضًا بحسب طبيعة الأموال والأعراف. وقد أشار الباجي عند شرح الحديث إلى أن الاستيفاء في المكيل يكون بالكيل، وفي الموزون بالوزن، ثم فصل صور القبض وما يتعلق بها[5].

ومن منظور إدارة المخاطر، يظهر أثر هذا التنظيم في منع توالي التصرفات على بعض الأموال قبل استقرار حيازتها والتحقق من إمكان تسليمها؛ إذ إن إعادة بيع المال مع بقائه في مرحلة لم يتحقق فيها القبض قد تضيف طرفًا جديدًا إلى سلسلة التعاقد مع استمرار خطر عدم التسليم من العقد الأول. غير أن هذا التحليل لا ينبغي أن يقدم بوصفه العلة الفقهية الوحيدة للنهي؛ فقد ذكر الفقهاء معاني أخرى، ومنها ما يتعلق بالربا وصور العينة وبعض خصائص الطعام. وقد نبه الباجي نفسه في تعليله إلى جانب سد الطرق المفضية إلى معاملات ربوية في الطعام.[6] ومن ثم فوظيفة تقليل مخاطر التسليم إحدى الدلالات الاقتصادية المستفادة من الحكم، لا دعوى باستيعاب علته الشرعية.

ويتبين من مجموع ما سبق أن الوقاية النبوية من مخاطر المعاملات قامت على مستويات متكاملة: ضبط مقدار الجهالة والغرر في محل العقد، ومنع إنشاء بعض الالتزامات التي لا تستند إلى قدرة معتبرة على التنفيذ، وحماية المتعاقد من المعلومات المضللة والغش والتدليس، وتنظيم القبض قبل إعادة التصرف في بعض المبيعات. وهذه الأصول لا تستهدف القضاء على المخاطرة الاقتصادية، وإنما تعمل على منع انتقال النشاط التجاري من تحمل مخاطر مشروعة إلى تحميل أحد المتعاقدين خطرًا ناشئًا عن الجهالة أو الخداع أو عدم استقرار محل المعاملة. أما إذا وقع العقد واستجد الخطر أو ظهر الخلل بعد انعقاده، فإن السنة قررت جملة أخرى من الآليات المتعلقة بتوزيع التبعة ومعالجة آثارها، وهو ما يتناوله المبحث الآتي.

---

[1] البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، حديث رقم (2126)؛ ومسلم، صحيح مسلم، كتاب البيوع، حديث رقم.(1526)

[2] مالك بن أنس، الموطأ، كتاب البيوع، باب العينة وما يشبهها، وينظر في طبعة محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1406هـ/1985م، ج2، ص498

[3] الباجي، المنتقى شرح الموطإ، مطبعة السعادة، ج4، ص280 وما بعدها،

[4]

[5] الباجي، المنتقى شرح الموطإ، ج4، ص280 وما بعدها،

[6] المرجع نفسه، ج4، ص280 وما بعدها؛

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المحور الثالث: الأصول النبوية لتوزيع تبعة المخاطر ومعالجة آثارها

إذا كانت الأحكام المتقدمة تستهدف الوقاية من بعض أسباب المخاطر قبل انعقاد المعاملة أو أثناء تنفيذها، فإن السنة النبوية تضمنت كذلك أحكامًا تتصل بتحديد من يتحمل تبعة المال، وبمعالجة الخلل الذي يظهر بعد التعاقد، وبحماية الدائن من احتمال عدم الوفاء. وتكشف هذه الأحكام عن جانب آخر من التعامل الشرعي مع المخاطر، لا يقوم على منعها، وإنما على تحديد محل تبعتها، وإتاحة وسائل لتصحيح آثارها، وتوثيق الحقوق المعرضة لخطر عدم الاستيفاء. ومن أبرز الأصول الدالة على ذلك: ارتباط الغلة بالضمان، وإثبات الخيار عند ظهور بعض أسباب الخلل في المعاملة، ومشروعية الرهن توثيقًا للدين.

أولا : ارتباط استحقاق الغلة بتحمل التبعة والضمان :

من أصرح النصوص النبوية في بيان الصلة بين استحقاق منفعة المال وتحمل تبعته حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «قضى أن الخراج بالضمان».[1] وقد جاء سبب الحديث مفسرًا لمعناه؛ ففي بعض طرقه أن رجلًا اشترى عبدًا فاستغله، ثم وجد به عيبًا فرده، فطالب البائع بغلة العبد، فقضى النبي صلى الله عليه وسلم بأن «الخراج بالضمان».[2] وفسر الترمذي ذلك بأن غلة العبد تكون للمشتري؛ لأنه لو هلك مدة بقائه في يده لهلك من ماله، فكانت الغلة له في مقابل الضمان الذي تحمله[3].

ويكشف سبب الحديث عن أصل مهم في توزيع تبعة المعاملة، وهو أن من تحمل تبعة هلاك المال في مدة معينة كان استحقاق غلته في تلك المدة له، فلا يجتمع لشخص ضمان المال ولآخر ما نتج عنه من غلة على وجه يخل بالتوازن بين الاستحقاق والتبعة. غير أن هذه الدلالة ينبغي أن تبقى منضبطة بسياق الحديث وفقه تطبيقه، فلا يصح تحويل عبارة «الخراج بالضمان» إلى قاعدة مطلقة تجعل كل من تحمل نوعًا من الخطر مستحقًا لكل عائد؛ إذ تختلف صور الضمان وأسبابه وآثاره، كما استثنى الفقهاء صورًا لا يدخلها حكم الحديث على إطلاقه[4].

وقد ظهر هذا الأصل بوضوح في الفقه المالكي. ففي المدونة، فيمن اشترى دارًا أو ورثها واستغلها ثم استحقها غيره، قرر ابن القاسم أن الغلة لمن كانت الدار في يده، وعلل ذلك بقوله: «لأن الكراء بالضمان».[5] وهذا التعبير المالكي قريب في معناه من دلالة الحديث؛ إذ جعل استحقاق المنفعة تابعًا لتحمل التبعة في الصورة التي قامت فيها يد صاحبها على سبب مشروع أو شبهة ملك. كما استعمل القرافي حديث «الخراج بالضمان» في تقرير جملة من أحكام المنافع والضمان، مع تنبيهه إلى أن مورد الحديث الأصلي هو الرد بالعيب، ثم بحث مدى تعميم دلالته على غير مورده[6].

قد ردَّ ابن رشد سبب اختلاف الفقهاء في غلة المغصوب إلى اختلافهم في مدى عموم حديث «الخراج بالضمان» بالنسبة إلى السبب الذي ورد فيه؛ فمن قصر الحكم على سببه جعل استحقاق الغلة في المال الذي صار إلى يد الإنسان بشبهة ملك،

---

[1] أبو داود، السنن، كتاب الإجارة، باب فيمن اشترى عبدًا فاستعمله ثم وجد به عيبًا، حديث رقم (3508)؛ والترمذي، السنن، أبواب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبًا، حديث رقم (1285)؛ والنسائي، السنن، كتاب البيوع، باب الخراج بالضمان، حديث رقم (4490). وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح.»

[2] أبو داود، السنن، حديث رقم (3510)؛ وابن ماجه، السنن، كتاب التجارات، باب الخراج بالضمان، حديث رقم.(2243)

[3] الترمذي، السنن، حديث رقم(1286) ،

[4] ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ/2004م، ج4، ص81 وما بعدها، وينظر القرافي، الذخيرة، تحقيق محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م، ج8، ص223.

[5] سحنون، المدونة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ/1994م، ج4، ص197،

[6] القرافي، الذخيرة، تحقيق محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م، ج8، ص223؛

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

كالمبيع الذي يستغله المشتري ثم يستحق من يده، ومن عمم الحديث جاوز به ذلك السبب إلى صور أخرى. ويظهر من هذا التحرير أن الصلة بين الغلة والضمان عند ابن رشد ليست قاعدة تطبق على جميع صور اليد من غير تفصيل، بل يختلف أثرها تبعًا لطبيعة اليد وسبب الضمان[1].

ومن زاوية إدارة المخاطر، يدل هذا الأصل على أن الشريعة لا تنظر إلى العائد المالي منفصلًا عن التبعة المصاحبة للمال؛ بل تربط . في حدود الأحكام التي دل عليها النص . بين تحمل احتمال الخسارة واستحقاق ما يتولد من المال من منافع. وهذه الدلالة قريبة مما يعبر عنه الفقهاء المتأخرون بقاعدة «الغنم بالغرم»، إلا أنه ينبغي التمييز بين العبارتين؛ فـ«الخراج بالضمان» نص حديثي، أما «الغنم بالغرم» فهي صياغة فقهية قاعدية، فلا تنسب بلفظها إلى النبي صلى الله عليه وسلم[2].

ثانيا : الخيارات ودورها في معالجة آثار الخلل في التعاقد

من الوسائل التي قررتها الشريعة لمعالجة بعض المخاطر التي تنكشف بعد العقد إثبات الخيار عند تحقق سببه؛ فالخيار يتيح للمتعاقد المتضرر إمضاء العقد أو فسخه بحسب نوع الخيار وشروطه، وبذلك لا يبقى ملزمًا بمعاملة ظهر بعد انعقادها ما يخل بالرضا الذي بنى عليه تعاقده أو بسلامة محل العقد.

ومن أوضح التطبيقات النبوية لذلك حديث المصراة؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها؛ إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاع تمر».[3] والتصرية هي حبس اللبن في ضرع الحيوان أيامًا حتى يوهم المشتري بغزارة لبنه، وقد عدها مالك والشافعي عيبًا مؤثرًا. ونقل ابن رشد احتجاجهما بحديث المصراة، وبيّن أن إثبات النبي صلى الله عليه وسلم للمشتري خيار الرد بسببها دليل على كونها عيبًا مؤثرًا.[4]

وللمذهب المالكي في هذه المسألة حضور صريح؛ فقد سأل ابن القاسم مالكًا عن حديث المصراة: «أتأخذ بهذا الحديث؟ قال: نعم»، ثم رتب المالكية عليه حق المشتري في الإمساك أو الرد بعد اختبار الحلاب، مع تفصيلهم في بدل اللبن المأخوذ وفي المدة التي يعرف بها حال الشاة.[5] وهذا التطبيق ذو دلالة وثيقة بموضوع البحث؛ لأن الخطر الذي واجهه المشتري نشأ من معلومة مضللة سابقة على التعاقد، ثم لم ينكشف إلا بعده، فجاء الخيار آلية لمعالجة أثر التدليس بعد ظهوره.

ويمتد المعنى نفسه إلى خيار العيب بوجه عام؛ فقد قرر المالكية أن العيب المؤثر هو ما ينقص من قيمة المبيع أو من منفعته المقصودة على الوجه المعتبر، ويثبت به للمشتري حق الرد وفق شروطه وتفصيلاته.[6] ولا يهدف هذا الخيار إلى منع وقوع العيب نفسه، وإنما إلى إعادة التوازن بعد انكشافه، بمنح المشتري وسيلة للخروج من العقد الذي لم يتحقق فيه الوصف الذي استحقه في المبيع.

---

[1] ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ/2004م، ج4، ص105

[2] ينظر في تقرير قاعدة اقتران الغنم بالغرم: القرافي، الفروق، عالم الكتب، د.ط، د.ت، ج3، ص276 وما بعدها؛ والسيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ/1990م، ص136.

[3] البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة، حديث رقم (2148)؛ ومسلم، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب حكم بيع المصراة، حديث رقم.(1524)

[4] ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ/2004م، ج3، ص192.

[5] سحنون، المدونة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ/1994م، ج3، ص309، وينظر : ابن رشد، البيان والتحصيل، تحقيق محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1408هـ/1988م، ج7، ص351 وما بعدها.

[6] ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج3، ص188-191، في أحكام العيوب وما يعد منها مؤثرًا في البيع؛ وخليل بن إسحاق، مختصر خليل، تحقيق أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1426هـ/2005م، ص173 وما بعدها.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

أما خيار المجلس الوارد في حديث: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»،[1] فلا يحسن إدراجه هنا بوصفه أصلًا متفقًا عليه؛ لأن الفقهاء اختلفوا في دلالته والعمل به. فقد ذهب الشافعية والحنابلة وغيرهم إلى ثبوت خيار المجلس بعد العقد إلى التفرق، بينما لم يأخذ مالك بذلك على هذا المعنى؛ ففي المدونة: «قال مالك: لا خيار لهما وإن لم يتفرقا»، وقال: «البيع كلام، فإذا أوجبا البيع بالكلام وجب البيع»، ونقل عنه في الحديث قوله: «ليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به فيه».[2]

و يمكن النظر إلى الخيارات في هذا السياق على أنها أدوات تصحيح لاحقة للعقد؛ فهي لا تزيل كل احتمال للندم أو الخسارة التجارية، ولا تمنح المتعاقد حق الرجوع لمجرد سوء تقديره الاقتصادي، وإنما تعمل عند تحقق أسباب شرعية محددة، كالعيب أو التدليس أو الشرط المعتبر. وبذلك تفرق الشريعة بين المخاطرة التجارية التي يتحملها المتعاقد نتيجة قراره، وبين الضرر الناشئ عن خلل في محل العقد أو في المعلومات التي تأسس عليها رضاه.

ثالثا : التوثيقات والرهن في مواجهة مخاطر عدم الوفاء :

تظهر معالجة السنة لمخاطر الالتزامات الآجلة بصورة واضحة في إقرار الرهن توثيقًا للحق؛ فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم «اشترى من يهودي طعامًا إلى أجل، ورهنه درعه».[3] وقد وقع الرهن هنا في معاملة ائتمانية مؤجلة الثمن، فاجتمع في الواقعة جواز البيع إلى أجل مع تقديم مال يكون وثيقة بحق البائع.

والرهن لا يمنع احتمال تعذر الوفاء بالدين، وإنما يوفر للدائن مالًا تتعلق به وثيقته بما يعزز إمكان استيفاء حقه إذا لم يقع الوفاء على الوجه المعتاد. ومن هنا عرّفه فقهاء المالكية باعتبار معنى التوثق بالحق؛ ونص القرافي في الذخيرة على أن «الرهن وثيقة في الحق»، وقرر أن عود المرهون إلى حوز الراهن على وجه يبطل الحوز يضعف حق المرتهن؛ لأن المقصود من الرهن تحقيق هذه الوثيقة[4].

وتتأكد دلالة الحديث من كون النبي صلى الله عليه وسلم رهن درعه في الحضر، مع أن آية الرهن وردت في سياق السفر؛ ولذلك قرر الفقهاء جواز الرهن في الحضر والسفر، ونقل القرافي عن اللخمي الإجماع على جوازه فيهما إلا ما نقل عن مجاهد.[5] ومن ثم فالرهن وسيلة عامة لتوثيق الديون، لا حكمًا مقصورًا على حالة السفر.

ومن منظور إدارة المخاطر، يقوم الرهن بوظيفة تختلف عن وظيفة النهي عن الغرر أو الغش؛ فتلك الأحكام تعمل أساسًا على تقليل احتمال نشوء المعاملة على أساس مختل، أما الرهن فيفترض صحة الالتزام ثم يعالج احتمال عدم استيفائه مستقبلًا. ولذلك يمكن تصنيفه ضمن وسائل الحد من مخاطر عدم الوفاء بالدين؛ إذ لا ينقل الدين إلى طرف آخر ولا يسقط مسؤولية المدين، وإنما يضيف ضمانًا عينيًا يقوي مركز الدائن في الاستيفاء. وهذا استنتاج اقتصادي من الوظيفة الفقهية للرهن بوصفه وثيقة في الحق، لا إعادة تعريف شرعي للرهن بمصطلح مالي حديث.

---

[1] البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، حديث رقم (2109)؛ ومسلم، صحيح مسلم، كتاب البيوع، حديث رقم.(1531)

[2] سحنون، المدونة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ/1994م، ج3، ص222؛ وينظر: ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ، ج14، ص7-18؛ وابن رشد، البيان والتحصيل، ج7، ص333.

[3] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الرهن، باب من رهن درعه، حديث رقم (2509)؛ ومسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر، حديث رقم (1603).

[4] القرافي، الذخيرة، تحقيق محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م، ج8، ص104

[5] القرافي، الذخيرة، ج8، ص75،

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

ولا تنحصر وسائل حماية الحقوق المالية في الرهن؛ بل تتكامل معه وسائل أخرى قررتها الشريعة، في مقدمتها الكتابة والإشهاد والكفالة أو الضمان، وإن اختلفت طبيعة كل وسيلة ووظيفتها.

فأصل الكتابة والإشهاد جاء صريحًا في آية المداينة، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾، ثم قال: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾، وعقب على مجموع أحكام التوثيق بقوله: ﴿ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا﴾[1] وقد استخلص ابن عاشور من هذا التعليل أن الكتابة تحقق «زيادة التوثق»، وأنها أحفظ للحق، وأعون على إقامة الشهادة، وأقرب إلى نفي الريبة والشك، ورأى أن من مقاصد التشريع في ذلك قطع أسباب الخصومات وتنظيم معاملات الناس.[2] ومن ثم تؤدي الكتابة وظيفة وقائية مزدوجة؛ فهي تضبط مقدار الدين وأجله وشروطه عند نشوء الالتزام، كما تقلل مخاطر النسيان والإنكار والاختلاف عند حلول أجله.

ويكمل الإشهاد هذه الوظيفة؛ إذ يضيف إلى توثيق الحق كتابةً وسيلةً إثباتيةً مستقلة عند التنازع. وقد قرن القرآن بين الكتابة والشهادة، وصرح بأن ذلك «أقوم للشهادة»، وهو ما يدل على أن المقصود ليس مجرد إنشاء وثيقة، بل إحاطة الحق بما يعين على إثباته على الوجه الأقرب إلى اليقين. ولذلك يمكن النظر إلى الكتابة والإشهاد، من زاوية موضوع البحث، باعتبارهما من وسائل الحد من مخاطر الإثبات والنزاع حول الالتزام، لا من وسائل منع الخسارة التجارية في ذاتها؛ فالخطر الذي يعالجانه ناشئ أساسًا عن إمكان ضياع الدليل أو اختلاف الأطراف في مقدار الحق أو أجله وشروطه[3].

أما الكفالة أو الضمان فتتجه إلى نوع آخر من المخاطر، هو احتمال تعذر استيفاء الحق من المدين الأصلي. وقد ثبت أصلها في السنة في قوله صلى الله عليه وسلم: «الزعيم غارم»،[4] وقرر ابن رشد أن لهذه المعاملة أسماءً متعددة، فقال: «ولها أسماء: كفالة، وحمالة، وضمانة، وزعامة»، ثم ذكر أن الحمالة بالمال ثابتة بالسنة ومجمع عليها من الصدر الأول ومن فقهاء الأمصار.[5] وتقوم وظيفتها على إضافة التزام شخص آخر إلى الالتزام الأصلي بما يقوي مركز صاحب الحق في الاستيفاء، مع بقاء التفاصيل الفقهية في وقت مطالبة الضامن ومدى رجوع الدائن عليه محل خلاف بين المذاهب، بل ورد عن مالك في بعض ذلك أكثر من قول.

وعلى هذا تتنوع وسائل التوثيق بحسب طبيعة الخطر المراد الحد منه: فالكتابة تضبط مضمون الالتزام، والإشهاد يقوي إثباته، والرهن يخصص مالًا يتعلق به حق الدائن، والكفالة تضيف إلى المدين ملتزمًا بالحق وفق أحكامها. وهي وسائل مختلفة البنية، لكنها تلتقي في مقصد حماية الحقوق وتقليل احتمالات ضياعها أو تعذر استيفائها، دون أن ترفع عن المتعاملين المخاطر التجارية المشروعة الملازمة للنشاط الاقتصادي.

ويتضح من هذا المبحث أن المعالجة النبوية للمخاطر لا تقف عند مرحلة الوقاية منها، بل تمتد إلى تنظيم تبعتها ومعالجة نتائجها وتوثيق الالتزامات المترتبة عليها؛ فحديث «الخراج بالضمان» يربط بين الغلة وتحمل التبعة في مجاله الفقهي، والخيارات تمنح وسيلة لتصحيح بعض الاختلالات التي لا تنكشف إلا بعد العقد، والرهن يدعم استيفاء الحقوق في المعاملات الآجلة.

---

[1] البقرة: 282.]

[2] ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م، ج3، ص114-115.

[3] ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج3، ص114-115، عند تفسير قوله تعالى: ﴿ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا﴾.

[4] أبو داود، السنن، كتاب البيوع، باب في تضمين العارية، حديث رقم (3565)؛ والترمذي، السنن، حديث رقم (1265)؛ وابن ماجه، السنن، حديث رقم.(2405)

[5] ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ/2004م، ج4، ص79،

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وبذلك تكتمل المستويات الثلاثة التي يقوم عليها التحليل في هذا البحث: الوقاية من المخاطر غير المنضبطة، وتحديد من يتحمل تبعتها، ثم معالجة آثارها أو توثيق الحقوق المعرضة لها.

خاتمة :

إن السنة النبوية أرست جملة من الأصول والآليات التي تتصل بإدارة المخاطر في المعاملات المالية، من خلال الوقاية من المخاطر غير المنضبطة، وتنظيم تبعة المال، ومعالجة آثار الخلل في التعاقد، وتوثيق الحقوق بما يقلل احتمالات النزاع أو تعذر الاستيفاء. كما تبين أن الموقف الشرعي لا يقوم على إلغاء المخاطرة من النشاط الاقتصادي، وإنما على ضبطها ومنع ما انقلب منها إلى غرر فاحش أو تدليس أو أكل للمال بالباطل.

أولًا _ النتائج :

- أن الشريعة لا تمنع المخاطر لمجرد كونها مخاطر، بل تقر المخاطرة الملازمة للتجارة والكسب المشروع، وتمنع ما كان منها قائمًا على الغرر الفاحش أو الجهالة المؤثرة أو الميسر أو أكل المال بالباطل.
- أن النهي عن الغرر يمثل أصلًا وقائيًا مهمًا في ضبط المخاطر العقدية، خاصة ما تعلق بجهالة محل العقد أو تعذر تسليمه أو عدم استقرار الالتزام.
- أن السنة أولت عناية ظاهرة بسلامة المعلومات في المعاملة، من خلال الأمر بالصدق والبيان، وتحريم الغش والنجش والتدليس وتلقي الركبان في صوره المنهي عنها .
- أن أحكام القبض والاستيفاء تسهم في ضبط انتقال التبعة ومنع توالي بعض التصرفات قبل استقرار محل العقد، بما يقلل مخاطر عدم التسليم والنزاع.
- أن الخيارات، وبخاصة خيار العيب يمثل وسيلة لمعالجة الخلل الذي لا يظهر إلا بعد العقد، وتعيد للمتضرر قدرًا من التوازن العقدي عند انكشاف العيب أو التدليس.
- أن الرهن والكتابة والإشهاد والكفالة تمثل وسائل متكاملة لتوثيق الحقوق؛ فالكتابة تضبط الالتزام، والإشهاد يقوي إثباته، والرهن يخصص مالًا لاستيفاء الحق، والكفالة تضيف ملتزمًا آخر بالحق وفق أحكامها.
- أن الأصول النبوية المتعلقة بالمخاطر يمكن ردها إجمالًا إلى ثلاثة مستويات مترابطة: الوقاية من المخاطر غير المشروعة، وتنظيم تحمل تبعتها، ومعالجة آثارها وتوثيق الحقوق الناشئة عنها.
- أن القراءة الاقتصادية لهذه الأحكام تكون أكثر انضباطًا حين تظل تابعة للتحرير الفقهي للنصوص، لا بديلًا عنه؛ لأن كثيرًا من الأحكام تتعدد عللها ومقاصدها ولا يصح اختزالها في وظيفة اقتصادية واحدة.

ثانيًا _ المقترحات :

- العناية بمزيد من الدراسات التي تربط بين أبواب المعاملات في السنة النبوية ومفاهيم إدارة المخاطر المعاصرة ضمن منهج يجمع بين التأصيل الفقهي والتحليل الاقتصادي.
- التوسع في دراسة أثر قواعد الغرر والضمان والقبض والخيارات في بناء نظرية إسلامية متكاملة لإدارة المخاطر المالية.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

- دراسة مساهمة المذاهب الفقهية، وبخاصة المذهب المالكي، في تطوير الأحكام المتعلقة بالمخاطر والضمان والتوثيق، والاستفادة من ثرائها في التطبيقات المالية المعاصرة.
- توجيه المؤسسات المالية الإسلامية إلى استحضار المقاصد الشرعية في إدارة المخاطر، وعدم الاقتصار على محاكاة أدوات التحوط التقليدية مع تغيير صورتها العقدية.
- تشجيع الدراسات التطبيقية التي تقارن بين الآليات الشرعية لإدارة المخاطر وبين الأدوات المعاصرة، مع بيان حدود المشروعية ومواطن الاتفاق والافتراق.

ثالثا _ آفاق البحث :

يفتح هذا البحث المجال أمام دراسات أوسع تتناول إدارة المخاطر في الفقه الإسلامي من زوايا لم يتسع لها نطاقه، ومن أبرزها:

نظرية المخاطر في الفقه الإسلامي: دراسة تأصيلية تجمع أحكام الغرر والضمان والقبض والخيارات والتوثيق ضمن إطار فقهي جامع.

إدارة المخاطر في الفقه المالكي: دراسة تستقرئ إسهام أئمة المذهب في ضبط المخاطر المالية وتوزيع تبعاتها.

الأصول الشرعية لإدارة المخاطر الائتمانية: دراسة تطبيقية للرهن والكفالة والضمان والكتابة والإشهاد.

عدم تماثل المعلومات في المعاملات المالية: دراسة فقهية اقتصادية في ضوء أحكام الغش والنجش والتدليس وتلقي الركبان.

تطبيق الأصول النبوية لإدارة المخاطر على المعاملات المالية المعاصرة، مع دراسة مدى ملاءمة أدوات التحوط الحديثة للضوابط والمقاصد الشرعية.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

قائمة المصادر والمراجع :

أولًا: المصادر الحديثية وشروح السنة

- البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.
- الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1395هـ./1975م.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا– بيروت، د.ط، د.ت.
- ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، د.ط، د.ت.
- مسلم بن الحجاج النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت.
- النسائي، أحمد بن شعيب، المجتبى من السنن (السنن الصغرى)، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1406هـ./1986م.
- مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1406هـ./1985م.
- النووي، يحي بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ.

ثانيًا: المصادر الفقهية، والأصولية

- الباجي، سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطإ، مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1332هـ.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النمري، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ./2000م.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النمري، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ./1997م.
- ابن رشد الجد، محمد بن أحمد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1408هـ./1988م.
- ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ./2004م.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، جامع المسائل، المجموعة الثامنة، تحقيق محمد عزير شمس، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط1، 1432هـ.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، 1416هـ./1995م.
- سحنون، عبد السلام بن سعيد التنوخي، المدونة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ./1994م.
- القرافي، أحمد بن إدريس، أنوار البروق في أنواء الفروق (الفروق)، عالم الكتب، د.ط، د.ت.
- القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م.
- خليل بن إسحاق الجندي، مختصر خليل، تحقيق أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1426هـ./ 2005م.

ثالثا: كتب اللغة والتفسير

- ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير: تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م.
- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ..

رابعا : المراجع والقرارات المعاصرة

- السويلم، سامي بن إبراهيم، التحوط في التمويل الإسلامي، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط1، 1428هـ./2007م.
- مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الإصدار الخامس، ط1، 1446هـ./2025م، ولا سيما القرار رقم 224 (8/23) بشأن: «التحوط في المعاملات المالية: الضوابط والأحكام».

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/